بان قال اثنان منهم انه استكرهها واخران انها
طاوعته عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل
فقط او كاختلافهم في البلد بان شهد اثنان
انه زنى بها بالبصرة واخران انه زنى بها بالكوفة
فلا حد عليهما ولا على الشهود وعند زفر يجد
الشهود والتقييد بالبلد اتفاقي لان الحكم لا
يختلف بالمكان اذا كان في غير بيت واحد وكذا
على كل زنى اي لا حد على الكل في اختلاف المكان
ولو شهد على كل زنى اربعة بان شهد اربعة على
رجل انه زنى بفلانة ببغداد واربعة اخرون
انه زنى بها بالبصرة ولو اختلفوا في بيت واحد
بان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا البيت
وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من
هذا

هذا البيت حد الرجل والمراة استحسانا والقياس
ان لا تقبل هذه الشهادة وهو قول زفر ولو
شهدوا انه زنى بامراة وهي بكر بان نظر اليها
النساء فقلن هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
اي شهد اربعة فروع على شهادة اربعة اصول على
رجل زنى وان شهد بعدهم الاصول ايضا على
عين ما شهد الفروع لا يحد احد من الزاني والمزنية
والشهود في الصور المذكورة ولو كانوا عميانا او
محدودين بحد القذف او كانوا ثلاثة حد الشهود
لا المشهود عليه في الصور الثلاث وانما قيدنا به
لانهم لو كانوا محدودين بالزنى او الشرب ثم تابوا
وصاروا عدولا لا تقبل شهادتهم ولو حد المشهود
عليه فوجد احدهم عبدا او محدودا في قذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)